اتـــفـــــــاق

بيـــــن الجمهوريـــة التونسيـــة
وجمهورية مـــالطـــــــــــا
لتشجيـــــــــع وحماية الاستثمارات

اتـــفـــــــاق

بيـــن الجمهوريـــة التونسيـــة
وجمهورية مـــالطـــــــــا
لتشجيـــــــــع وحماية الاستثمارات

إن الجمهورية التونسية وجمهورية مالطا (المشار إليـــهما فيمـــا بعـــد بـــالطرفين المتعاقدين)،

رغبة منهما في توطيد العلاقات الاقتصادية وتعزيز التعاون لما فيـــــه المصلحـــة المشتركة للبلدين،

ورغبة منهما في إيجاد والحفاظ على الظروف الملائمة لاســـتثمارات مســـتثمري طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

وإدراكا منهما بأن تشجيع وحماية هذه الاستثمارات سيساهم في حفـــز المبـــادرات الاستثمارية.

قد اتفقتـــا على ما يلي :

الفصـــــل الأول
تعـــــــاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1. يعني مصطلح "تونس" الجمهورية التونسية،

2. يعني مصطلح "مالطا" جمهورية مالطا،

3. يعني مصطلح "استثمار" جميع أصناف الأصـــول المملوكـــة أو المراقبـــة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل مستثمر تابع لطرف متعـــاقد فـــي إقليـــم

الطرف المتعاقد الآخر (الطرف المتعاقد المضيف) طبقا لقوانين وتراتيب الطرف المتعاقد الآخر، ويشمل بالخصوص وبدون حصر :

أ. الأملاك المنقولة والعقارات وكذلك أية حقوق عينية أخرى، كالرهون والرهون العقارية والضمانات والامتيازات وحقوق الانتفاع،

ب. الأسهم والقيم والسندات والرقاع وأي نوع آخر من المساهمات في شركة والحقوق المتولدة عنها،

ج. الديون أو أية حقوق ناتجة عن خدمات ذات قيمة اقتصادية.

د. حقوق الملكية الفكرية كحقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية والمهارات والشهرة التجارية.

ه. أية حقوق تمنح بمقتضى القانون أو بموجب عقد بما في ذلك اللزمات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية أو استخراجها أو استغلالها.

إن أي تغيير في الشكل الذي تنجز فيه الاستثمارات لا يؤثر في صفتها كاستثمارات شريطة أن يكون ذلك التغيير طبقا لقوانين وتراتيب الطرف المتعاقد المضيف.

4. يعني مصطلح "مستثمر" :

أ. أي شخص طبيعي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانينه وتراتيبه.

ب. و أي شخص معنوي كشركة أو مؤسسة أو أية ذات معنوية أخرى يتم تكوينها أو إنشاؤها أو تسجيلها طبقا لقوانين وتراتيب ذلك الطرف المتعاقد.

5. يعني مصطلح "عائدات" المبالغ المتولدة عن استثمار وتشمل بالخصوص وبدون حصر الأرباح، والأرباح الموزعة على الأسهم والفوائض والزائد في القيمة والاتاوات ومكافآت أخرى.

تمنح للعائدات التي يتم إعادة استثمارها طبقا لقوانين وتراتيب الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه نفس المعاملة الممنوحة للاستثمار الأصلي.

الفصـــــل 4
الانتـــزاع والتعـــويـــض

1. لا يمكن انتزاع أو تأميم الاستثمارات المنجزة مـــن قبـــل مســـتثمري أي مـــن الطرفين المتعاقدين أوإخضاعها لإجراءات ذات مفعول مماثل للانتزاع أو التـــأميم (المشار إليها فيما بعد بالانتزاع) إلا إذا تم اتخاذ تلك الإجراءات لأجل المصلحـــة العامة وعلى أساس غير تمييزي وطبقا للصيغة التي ينص عليها القانون ومقـــابل دفع تعويض عاجل وملائم وفعلي.

2. يتم احتساب التعويض المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على أســـاس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المعني وذلك مباشرة قبل الانـــتزاع أو إعلانـــه للعموم، أيهما أسبق. ويجب أن يدفع التعويض بعملة قابلة للتحويل وأن يكون قابلا للتحويل دون تأخير إلى إقليم المستثمر أوأي بلد آخر يتـــم الاتفـــاق عليـــه بيـــن المستثمر والسلطة القائمة بالانتزاع والتابعـــة للطـــرف المتعـــاقد، وأن يتضمـــن تعويضا عادلا عن أي تأخير في الدفع يتسبب فيه الطرف المتعاقد.

3. يكون للمستثمر الذي تعرضت استثماراته للانتزاع الحق فـــي اللجـــوء إلـــى مراجعة عاجلة من قبل السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى ذات الاختصـــاص تابعة للطرف المتعاقد المضيف وذلك فيما يتعلق بعملية الانتزاع وتقييم الاســـتثمار الذي تم انتزاعه طبقا للمبادئ المنصوص عليها بهذا الاتفاق.

مـــــادة 5
التعـــويـــض عن الخسائـــــر

تمنح لمستثمري طرف متعاقد اللذين تتعرض استثماراتهم المنجـــزة فـــي إقليـــم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالـــة طوارئ أو عصيان أو فتنة أو تمرد، معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملـــة التـــي يمنحها الطرف المتعاقد المضيف لمستثمريه أو لمستثمري بلد ثـــالث، علـــى أن تمنح المعاملـــــة الأكثر أفضليـــة بالنسبة للمستثمر وذلك فيما يتعلق بالاســـترجاع أو التعويض أو أية تسوية أخرى.

الفصـــــل 6
التـــــحويـــــل الحـــر

1. يسمح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر بـــالتحويل الحـــر لجميع المبالغ المتعلقة باستثماراتهم. وتشمل هذه التحويلات بالخصوص وبـــدون حصر :

أ. رأس المال والعائدات،
ب. محاصيل بيع أو تصفية الاستثمار كليا أو جزئيا،
ج. المبالغ المخصصة لتسديد قروض تم إبرامها طبقا للقانون،
د. أي تعويض يدفع بموجب الفصلين 4 و 5 من هذا الاتفاق،
ه. المبالغ الناتجة عن تسوية نزاع،
و. مبلغ ملائم من أجور الرعايا الذين تم انتدابهم من الخارج والعاملين في نطاق استثمار مسموح به وفقا لقوانين وتراتيب الطرف المتعاقد المضيف.

2. ويضمن الطرفان المتعاقدان بالإضافة إلى ذلك أن التحويلات المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل تنجز بدون أي قيد أوتأخير وبعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف السائد في السوق والمطبق في تاريخ التحويل بالنسبة للمعاملات بالحاضر بعملة التحويل، ويجب أن يكون التحويل فعليا وفوريا.

الفصل 7
الحلول محل

إذا قام طرف متعاقد أو الوكالة التي عينها بدفوعات إلى مستثمره بموجب ضمان ضد المخاطر غير التجارية متعلق باستثمار منجز في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد المضيف يعترف سواء بمقتضى القانون أو وفقا لعقد قانوني بإحالة كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن ذلك الاستثمار لفائدة الطرف المتعاقد الأول ويعترف بحق الطرف المتعاقد الآخر أو الوكالة التي عينها بممارسة تلك الحقوق وبتنفيذ تلك المطالبات بمقتضى الحلول محل وبنفس القدر الذي يحق للمستثمر الأصلي.

الفصل 8
تسوية النزاعات بين مستثمر والطرف المتعاقد المضيف

1. يقع تسوية أي نزاع خاضع لهذا الاتفاق ينشأ بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر وديا عن طريق المفاوضات.

2. وإذا تعذر تسوية النزاع خلال أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ رفعه كتابيا يمكن عرضه باختيار المستثمر على :

أ. المحاكم ذات الاختصاص التابعة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في اقليمه.

ب. أو التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب اتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين دول ورعايا دول أخرى والمفتوحة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965.

ج. أو هيئة تحكيم خاصة ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك، يتم تكوينها طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

د. أو أي شكل آخر من التحكيم يتم الاتفاق عليه بين طرفي النزاع.

يوافق طرفا النزاع نهائيا على أن كل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات تعرض على المحاكم أو هيئة التحكيم أو الإجراءات التحكيمية المذكورة أعلاه.

3. إذا عرض المستثمر النزاع على المحكمة ذات الإختصاص التابعة للطرف المتعاقد المضيف أو على هيئة تحكيم يكون اختياره لإحدى هذه الجهات نهائيا.

4. لا يمكن لطرف متعاقد التمسك، كحجة دفاعية أو دعوى معارضة أو حق في التعويض او أي سبب آخر، بأن جبر الضرر أو التعويض عن كل الأضرار المفترضة أو عن جزء منها تم أو سوف يتم الحصول عليه طبقا لأحكام الفصل السابع من هذا الإتفاق.

5. يكون القرار نهائيا وملزما بالنسبة لطرفي النزاع .

الفصل 9
تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1. يقع بقدر الإمكان تسوية أي نزاع متعلق بتطبيق أو تفسير هذا الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين خلال ستة(6) أشهر ابتداء من تاريخ طلب المفاوضات من قبل أي من الطرفين المتعاقدين.

2. وإذا تعذر تسوية النزاع خلال ستة(6) أشهر ابتداء من تاريخ طلب المفاوضات من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، يمكن لأي طرف متعاقد بواسطة إشعار كتابي للطرف المتعاقد الآخر عرض المسألة على التحكيم طبقا لأحكام هذا الفصل.

3. تشكل هيئة تحكيم بالنسبة لكل حالة خاصة، ويعين كل طرف متعاقد عضوا ويختار العضوان أحد رعايا بلد ثالث لتعيينه رئيسا للهيئة بعد موافقة الطرفين المتعاقدين، ويتم تعيين العضوين خلال شهرين والرئيس خلال أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الكتابي المشار إليه بالفقرة (2) من هذا الفصل.

4. إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الآجال المنصوص عليها بالفقرة (3) من هذا الفصل وفي غياب أي اتفاق آخر يمكن لأي طرف متعاقد دعوة رئيس

محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة، وإذا كان الرئيس من رعايا طرف متعاقد أو تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة، وإذ كان نائب الرئيس من رعايا طرف متعاقد أو تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يدعى عضو المحكمة الموالي له في الأقدمية والذي لا يكون من رعايا أي طرف متعاقد، للقيام بالتعيينات اللازمة.

5. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتقوم بتحديد الإجراءات الخاصة بها. وتقوم هيئة التحكيم بتسوية النزاع طبقا لهذا الاتفاق ولقواعد ومبادئ القانون الدولي المطبقة. وتكون قرارات الهيئة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين.

6. يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف العضو الذي يمثله ومصاريف تمثيله في الإجراءات التحكيمية. ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي مصاريف الرئيس وأية مصاريف أخرى. ويمكن للهيئة أن تتخذ قرارا مخالفا فيما يتعلق بالمصاريف.

الفصل 10
تطبيق أحكام أخرى

عندما تتضمن أحكام قانون أي طرف متعاقد أو التزامات القانون الدولي القائمة حاليا بين الطرفين المتعاقدين أو التي سيتم وضعها مستقبلا بالإضافة إلى هذا الاتفاق، أحكاما عامة أو خاصة تمنح معاملة أكثر أفضلية من المعاملة الممنوحة وفقا لهذا الاتفاق للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فإن تلك الأحكام تفوق هذا الاتفاق.

الفصل 11
تطبيق الاتفاق

ينطبق هذا الاتفاق على جميع الاستثمارات المكونة أو المكتسبة بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

كما ينطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات المكونة أو المكتسبة بعد اليوم الأول من شهر جانفي 1957 والموجودة عند دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

على أن هذا الاتفاق لا ينطبق على أية نزاعات نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ.

الفصـــل 12
أحكـــام ختـــاميـــة

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي أشعر فيـــه كـــل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لدخولـــه حيز التنفيذ.

2. ويبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة عشر سنوات، ويضل نافذ المفعـــول بعـــد ذلك اثنى عشرة شهرا ابتداء من تاريخ إشعار أي طرف متعاقد كتابيـــا الطـــرف المتعاقد الآخر بقراره في إنهائه.

3. بالنسبة للاستثمارات التي تم إنجازها قبل التاريخ الذي يكـــون فيـــه الإشـــعار الكتابي بإنهاء هذا الاتفاق نافذا تبقى أحكام الفصول من 1 إلى 12 سارية المفعـــول لمدة عشر سنوات أخرى ابتداء من تاريخ الإشعار المنصوص عليه بـــالفقرة (2) من هذا الفصل.

حرر بـــتونس في 26 اكتوبر 2000

في نسختين أصليتين باللغتين العربية والانقليزية، ولكـــلا النصيـــن نفـــس قـــوة الاعتماد، على أنه في حالة اختلاف في التفسير يتم اعتماد النص باللغة الانقليزية.

عـــــن
حكومة الجمهورية التونسية

فتحـــي المرداســـي

وزير التعـــاون الدولي
والاستثمـــار الخارجـــي

عـــــن
حكومة جمهورية مـــالطـــا

جـــون دالـــي

وزير الماليـــــة